Al-Azhār

Volume 11, Issue 02 (July-Dec, 2025)
ISSN (Print): 2519-6707

Issue: https://www.al-azhaar.org/index.php/alazhar/issue/view/24
URL:https://www.al-azhaar.org/index.php/alazhar/article/view/551
Article DOI: https://doi.org/10.5281/zenodo.18181351

Title "Methodological Features of Shaykh Muḥammad al-Amīn al-Shinqīṭī's Juristic Preferences in His Work Aḍwā' al-Bayān fī Tafsīr al-Qur'ān bil-Qur'ān.".

Author (s): Dr. Safiullah Wakeel

Received on: 26 June, 2025
Accepted on: 27 November, 2025
Published on: 25 December, 2025

Citation: "Dr. Safiullah Wakeel"Methodological Features of Shaykh Muḥammad al-Amīn al-Shinqīṭī's Juristic Preferences in His Work Aḍwā' al-Bayān fī Tafsīr al-Qur'ān bil-Qur'ān."..".”vol.11, Issue No.2 (2025)P:1-13

Publisher: The University of Agriculture Peshawar

Click here for more

معالم منهج العلامة محمد الأمين الشنقيطي في الاختيارات الفقهية في كتابه الموسوم أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن

"Methodological Features of Shaykh Muḥammad al-Amīn al-Shinqīṭī's Juristic Preferences in His Work Aḍwā' al-Bayān fī Tafsīr al-Qur'ān bil-Qur'ān."

*****Dr. Safiullah Wakeel

Abstract

This study explores the methodological features of Shaykh Muḥammad al-Amīn al-Shinqīṭī in his juristic selections as presented in his renowned exegesis Aḍwā' al-Bayān fī Tafsīr al-Qur'ān bil-Qur'ān. As one of the most prominent scholars of the 14th Islamic century, al-Shinqīṭī displayed exceptional mastery in combining Qur'anic interpretation, jurisprudence, and legal theory. The research highlights his unique approach to evaluating juristic disagreements, his use of precise terminology to express varying levels of preference and strength of evidence, and the carefully structured manner in which he analyzes and resolves disputed issues.

The study demonstrates that al-Shinqīṭī employed a rich set of technical expressions—such as *al-taḥqīq verification*, *al-ḥaqq the truth*, *al-ṣawāb the correct view, al-ṣaḥīḥ the sound opinion, al-aẓhar the more apparent, aqwā stronger, aqrab closer, and aḥwaṭ more cautious—each reflecting a specific degree of certainty or preference in his juristic reasoning. Additionally, his method of taḥrīr al-mas'alah delineating the point of contention stands out, as he often begins by clarifying the agreed-upon aspects before identifying the disputed elements, or by dividing the issue into two clear extremes with a middle position.*

The findings reveal that his juristic choices are firmly rooted in a combination of textual evidence, sound legal principles, and deep awareness of classical scholarly discourse. His precision in defining terminology, organizing arguments, and clarifying disputed matters makes his methodology a distinctive and valuable model for contemporary legal and exegetical studies.

Keywords: *Muḥammad al-Amīn al-Shinqīṭī; Aḍwā' al-Bayān; Juristic methodology; Legal reasoning; Uṣūl al-Fiqh; Juristic preference tarjīḥ; Technical terminology; Taḥrīr al-mas'alah; Qur'anic exegesis; Islamic jurisprudence.*

.....

*****Assistant Professor, Faculty of Shariah and Law International Islamic University, Islamabad

المقدمة:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد: فإن الإمام العلامة محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله يعد من أبرز العلماء الذين ساهموا في نشر العلم الشرعي في القرن الرابع عشر الهجري، وقد تميّز بمنهجية فريدة في استنباط الأحكام والترجيح بين أقوال الفقهاء رحمهم الله، ظهرت بجلاء في تفسيره القيّم أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن، ويعد هذا الكتاب من المصنفات الكبرى التي جمعت بين التفسير والفقه والأصول، مما جعل دراسة منهج الشيخ فيه ذات أهمية علمية بالغة، خاصة فيما يتعلق بطريقة عرضه للمسائل الخلافية وأسلوبه في اختيار الراجح بينها.

وتبرز أهمية هذا البحث في أنه يعالج جانباً دقيقاً من منهج الشيخ، وهو المصطلحات التي استعملها في بيان اختياراته الفقهية، والتي تُعدّ مفتاحاً لفهم ترجيحاته العلمية، وعمق نظره في الأدلة، ودقته في الترجيح؛ إذ إن الشيخ – رحمه الله – لم يكن يكتفي بسرد الأقوال، بل كان يعبّر عن اختياره بألفاظ متفاوتة القوة والدلالة، تعكس درجة ترجيحه ومدى ثقته بالدليل، مثل: التحقيق، الحق، الظاهر، الصحيح، أقوى، أقرب، الأصح، لا ينبغي العدول عنه وغيرها، ومن هنا جاءت الحاجة إلى دراسة هذه المصطلحات، وتصنيفها، وبيان مراتبها، وإظهار منهجيته في استعمالها.

كما يتناول البحث جانباً آخر لا يقل أهمية، وهو تحرير الشيخ لمحل النزاع في المسائل الخلافية، وهو منهج علمي يدل على رسوخ قدمه في الفقه والأصول، ورغبته في بيان الحق بأقرب طريق، ورفع الإشكال عن القارئ، وقد اتبع في ذلك طريقتين أساسيتين: بيان الجانب المتفق عليه أولاً قبل المختلف فيه، أو تقسيم المسألة إلى طرفين وواسطة، بما يسهم في ضبط المسألة، وتجلية محل الخلاف الحقيقي.

وبناءً على ما سبق، يسعى هذا البحث إلى الكشف عن منهج الشنقيطي – رحمه الله – في الأسلوب والعبارات التي استخدمها الشيخ في اختياراته الفقهية من خلال مصطلحاته وتعبيراته، وبيان دلالاتها العلمية، وإبراز أسلوبه في تحرير محل النزاع، بما يسهم في فهم منهجه الفقهي فهماً أدق، ويضيف لبنة علمية في الدراسات المتعلقة بكتاب أضواء البيان وبجهود الشيخ العلمية عامة.

وقد قسمت البحث إلى: مقدمة في بيان أهمية الموضوع، والمبحث الأول في: المصطلحات التي يذكرها العلامة محمد الأمين الشنقيطي في اختياراته الفقهية في كتابه أضواء البيان،

والمبحث الثاني في: بيان منهج الشيخ ممد الأمين الشنقيطي في تحرير محل النزاع في المسائل الخلافية.

المبحث الأول: المصطلحات التي يذكرها العلامة محمد الأمين الشنقيطي في اختياراته الفقهية في كتابه أضواء البيان.

لقد تنوعت مصطلحات الشيخ-رحمه الله- في اختياراته الفقهية في كتابه أضواء البيان، وغالباً ما يذكر الترجيح عند تعرضه للمسائل الخلافية، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على طول باعه وسعة علمه، وقد يترك المسألة بعد ذكره لأقوال أهل العلم وأدلتهم ومناقشاتهم بدون ترجيح، وقد يكون سبب ذلك عدم التزام الشيخ بالترجيح في كل مسألة فقهية، أو يذكر الشيخ في المسألة قول الجمهور اكتفاءً به دون أن يتعرض لقول المخالف، أو يكون متوقفاً في المسألة؛ لشدة ورعه، وأحياناً يمر الشيخ على المسألة عرضاً مع اختياره فيها دون أن يذكر الدليل؛ لذا فإنني قسمت مصطلحاته في اختياراته للمسائل الخلافية إلى قسمين رئيسين، وجعلت تحت كل قسم ما يناسبه حسب دراستي لهذه الاصطلاحات، وهذين القسمين كالتالي:

القسم الأول: المصطلحات التي تدل على اختياراته-رحمه الله- بألفاظ محددة، وقد جعلت هذه المصطلحات مرتبة بحسب قوة اختياره، وذلك حسب فهمي لها.

القسم الثاني: المصطلحات التي تدل على اختياره، وليس فيها شيء من الألفاظ التي سأذكرها في القسم الأول إن شاء الله تعالى.

أما القسم الأول: ففي المصطلحات التي تدل على اختياراته، بألفاظ محددة، وهي مرتبة حسب القوة، وهي كما يلي:

أولاً: لفظ التحقيق: ومصطلحاته-رحمه الله- في هذا على عدة أنواع:

النوع الأول: غالباً يذكر لفظ التحقيق في اختياره للمسألة الخلافية مفرداً، أي: بدون أن يؤكد ذلك بلفظ آخر.

ومن أمثلة اختياره بلفظ التحقيق مفردا:

1- ما اختاره في مسألة علة الربا في الذهب والفضة كونهما ثمن الأشياء، حيث قال: "والتحقيق أن علة الربا..." [1]. فيذكر اختياره في ذلك.

2- ما اختاره في مسألة السحر هل هو حقيقة أو هو تخييل لا حقيقة له؟ حيث

قال: "والتحقيق أن منه..." [2].

3- ما اختاره في مسـألة من قذف امرأة بالزنا قبل أن يتزوجها ثم تزوجها، حيث قال: "اعلم أن التحقيق..." [3]. وأمثلة ذلك كثيرة [4].

النوع الثاني: أحياناً مع اختياره بهذا المصـطلح، فإنه يضـعف قول المخالف، كما في المسألة السابقة، في من قذف امرأة بالزنا قبل أن يتزوجها ثم تزوجها، فإن الشيخ اختار بأنه يجلد حد القذف، حيث قال: "اعلم أن التحقيق...، فما يروى عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله...، خلاف الظاهر عندنا من نص الآية الكريمة" [5].

النوع الثالث: أحياناً مع ذكر اختياره بلفظ التحقيق يؤكد ذلك بلفظ آخر.

ومن أمثلة ذلك ما يأتي:

1- ما اختاره في مسألة الاشتغال بالشِّعر، حيث قال: "التحقيق الذي لا ينبغي العدول عنه..." [6]

2- ما اختاره في مسألة أن القمح والشعير جنسان، حيث قال: "والتحقيق الذي لا شك فيه..." [7].

3- ما اختاره في مسألة اعتبار القيافة في أولاد الحرائر والإماء،حيث قال:"التحقيق...،وهو الحق" [8]

النوع الرابع: قد يذكر أحياناً اختياره بتضـعيف قول المخالف بقوله، بأن قول المخالف خلاف التحقيق، كما في مسألة من قال لابن الملاعنة: لست لأبيك الذي لاعن أمك. حيث ضعف فيها قول المخالف، بقوله: "واعلم أن ما نقله...، خلاف التحقيق" [9].

ثانياً: لفظ الحق: فإن الشـيخ-رحمه الله- يذكر اختياره بهذا اللفظ على عدة أنواع: **النوع الأول**: مفرداً بدون ذكر التأكيد بلفظ آخر، ومن أمثلة ذلك:

1- ما اختاره في مسـألة بيع النخيل المؤبر وغير المؤبر، حيث قال: "وهذا الذي ذكرنا في هذه المسألة هو الحق..." [10].

2- ما اختاره في مسألة من حلف لا يفعل أمراً معروفاً، حيث قال بعد ذكره لهذه المسألة: "وهذا هو الحق في المسألة" [11].

النوع الثاني: وقد يذكر اختياره بهذا اللفظ قبل ذكر المسألة، ومن أمثلة ذلك:

- ما اختاره في مسألة عدم اشتراط المبارزة لأخذ السلب،حيث قال:"والحق أنه لا يشترط.." [12]

النوع الثالث: وقد يذكر اختياره بلفظ الحق، مع تأكيده بلفظ آخر، ومن أمثلة ذلك:

- ما اختاره في مسألة منع ربا الفضل، حيث قال: والحق الذي لا شك فيه... [13].

ثالثاً: لفظ الصواب: حيث يذكر الشيخ-رحمه الله- اختياره به، ومن أمثلة ذلك:

- ما اختاره في مسألة نكاح الحر الأمة، حيث قال: وبما ذكرنا تعلم: أن الصواب قول الجمهور... [14].

رابعاً: لفظ الصحة: فإن اختيار الشيخ-رحمه الله- بهذا اللفظ على عدة أنواع:

النوع الأول: يكون مفرداً بقوله: الصحيح، أو الأصح، ومن أمثلة ذلك:

1- ما اختاره في مسألة المضطر إذا كان محرماً، هل يأكل الميتة أو الصيد؟ حيث قال: والصحيح... [15].

2- ما اختاره في مسألة نصيب النساء والصبيان من الغنيمة، حيث قال: أصح الأقوال دليلاً... [16].

النوع الثاني: أن يؤكد اختياره بهذا اللفظ بلفظ آخر، ومن أمثلة ذلك:

- ما اختاره في مسألة تغريب البكر الزاني، حيث قال: الأصح الذي لا ينبغي العدول عنه... [17]

خامساً: اختياره بقوله: الذي يقتضي الدليل الصريح رجحانه: ومن أمثلة ذلك:

- ما اختاره في مسألة حكم أكل الخيل، حيث قال بعد ذكره لأقوال أهل العلم في هذه المسألة: وبهذا كله تعلم أن الذي يقتضي الدليل الصريح رجحانه... [18].

سادساً: لفظ الظاهر، وما اشتق منه: فإن اختيار الشيخ بهذا اللفظ هو الغالب في اختياراته في المسائل الخلافية، ويتنوع اختياره بهذا اللفظ إلى عدة أنواع: بقوله: الظاهر، الذي يظهر، الأظهر، أظهر الأقوال دليلاً، أظهر الأقوال عندي، وأحياناً يؤكده بلفظ آخر، كقوله: الظاهر الذي لا ينبغي العدول عنه، وغير ذلك، وغالباً يذكر اختياره بهذا اللفظ بعد ذكره لأقوال أهل العلم، وقد يذكر اختياره قبل ذكر الخلاف في المسألة، ومن أمثلة هذا النوع:

1- ما اختاره في مسألة الإقدام على النذر، حيث قال بعد ذكره لإشكال الوارد في النهي عن النذر، مع الثناء على الموفين بالنذر: الظاهر لي...، الذي لا ينبغي العدول عنه... [19].

2- ما اختاره في مسألة بيع الكلب المأذون في اتخاذه، حيث قال بعد ذكره لقولي أهل العلم فيها: وهذا أظهر الأقوال دليلاً...، وهو نص صحيح صريح [20].

3- ما اختاره في مسألة حكم الأضحية للحاج بمنى، حيث قال:

أظهر القولين دليلاً عندي... [21].

4- ما اختاره في مسألة التوكيل في المخاصمة، حيث قال: الذي يظهر لي...، أن الصواب... [22]

5- ما اختاره في مسألة تحديد القدر المستحب الذي يؤكل في الأضحية، والقدر الذي يتصدق به، حيث قال: والأظهر... [23].

6- ما اختاره في مسألة حكم تضييق منى ومزدلفة على الحجيج بالبناء المملوك، حيث قال: والظاهر... [24].

سابعاً: اختياره بقوله: لا ينبغي أن يختلف فيه، وقوله: وهذا مما لا شك فيه: وأمثلة ذلك، كالتالي:

1- ما اختاره في مسألة اشتراك أهل البيت في الشاة في الأضحية، حيث قال: فلا ينبغي أن يختلف فيه [25].

2- ما اختاره في مسألة حكم قليل النبيذ، حيث قال: وهذا مما لا شك فيه [26].

ثامناً: لفظ أقوى: حيث تختلف عبارات الشيخ-رحمه الله- في استعماله، فأحياناً يعبر بأقوى الأقوال دليلاً، وأحياناً يذكر معه لفظ آخر للتأكيد، ومن أمثلة ذلك:

1- مااختاره في مسألة حكم الأكل والإطعام من الأضحية,حيث قال:أقوى الأقوال دليلاً... [27]

2- ما اختاره في مسألة بيع وإجارة دور مكة، حيث قال بعد ذكره لأقوال أهل العلم في

3- هذه المسألة:

أقوى الأقوال دليلاً فيما يظهر... [28].

3- ما اختاره في مسألة حكم من فقأ عين الناظر إلى داخل منزله، حيث قال: أقوى الأقوال دليلاً وأرجحها...، وهذا لا ينبغي العدول عنه [29].

تاسعاً: لفظ أقيس، وما شابهه: فيذكر معه لفظ آخر للتأكيد، وأمثلة ذلك كالتالي:

1- ما اختاره فيما إذا قال الرجل لامرأته: أنتِ عليّ حرام، حيث قال: أقيس الأقوال، وأقربها... [30].

2- ما اختاره في مسألة تساوي جراح المرأة مع جراح الرجل، حيث اختار أحد القولين بقوله: وهذا القول أقيس [31].

3- ما اختاره في مسألة حكم الكفارة في قتل العمد حيث قال: وأجرى القولين على القياس عندي... [32].

عاشراً: لفظ أقرب: وقد تنوعت عبارات الشيخ في اختياراته بهذا اللفظ، وأمثلة ذلك كالتالي:

1- ما اختاره في مسألة كيفية قسمة الخمس، حيث قال: أقرب الأقوال للسلامة... [33].

2- ما اختاره في مسألة المراد بالنفي في الحرابة، حيث قال بعد ذكره للقول: وهذا أقرب الأقوال... [34]. وأحياناً يذكر معه لفظ آخر، كقوله: أقرب الأقوال للصواب... [35].

3- يذكر القول الذي اختاره ثم يقول: وهذا أقربها [36].

الحادي عشر: لفظ أحوط: وأمثلة ذلك، كالتالي:

ما اختاره في حكم الكفارة في نذر المعصية، حيث قال: والأحوط... [37].

القسم الثاني: ما يدل على اختياره، وليس فيها شيء من الألفاظ التي ذكرت في القسم الأول، وهي كالتالي:

أولاً: ما جزم فيه بالحكم، ومن أمثلة ذلك:

- ما اختاره في مسألة وقت ذبح الأضحية، حيث قال: اعلم أن من ذبح أضحيته قبل أن يصلي إمام المسلمين صلاة العيد، فإن ذبيحته لا تجزئه عن الأضحية، وإنما شاته التي ذبحها شاة لحم يأكلها هو ومن شاء، وليست بشاة نسك [38].

ثانياً: ما رد فيه على المخالف، وأمثلة ذلك:

1- ما اختاره في حكم شركات التأمين، حيث قال: ومن المعلوم أن من يدعي إباحة أنواع التأمين المعروفة عند الشركات من المعاصرين أنه مخطئ في ذلك؛ ولأنه لا دليل معه بل

الأدلة الصحيحة على خلاف ما يقول[39]

2- ما اختاره في حكم انعقاد اليمين بالمخلوق، حيث قال: فقول بعض أهل العلم بانعقاد اليمين به صلى الله عليه وسلم لتوقف إسلام المرء على الإيمان به ظاهر البطلان[40].

3- ما اختاره في مسألة الحجر على السفيه، حيث ردَّ قول المخالف بقوله: ولا يخفى عدم اتجاهه[41].

4- وأحياناً يقول بعد ذكره للقول المخالف:

وهذا القول الثالث بحسب النظر أبعد الأقوال[42].

ثالثاً: وقد يذكر الشيخ-رحمه الله- ترجيحه بذكر الأدلة، واختلفت عباراته في ذلك، فأحياناً يرجح بعد ذكر الأدلة، وأحيانا يذكر ترجيحه معتمداً على الأدلة، وأمثلة ذلك كالتالي:

1- ما رجحه معتمداً على الأدلة، كما في مسألة حكم الوفاء بالنذر، فذكر ثلاثة أنواع من النذر، وذكر اختياره بقوله: والذي يجب اعتماده بالدليل في الأقسام الثلاثة المذكورة...[43].

2- ما رجحه بعد ذكر الأدلة، كما في مسألة حكم المفاضلة في الذهب والفضة بقدر قيمة الصناعة، حيث قال بعد ذكره للأدلة الدالة على عدم جواز ذلك: وهذه النصوص الصحيحة...[44].

3- وقال في مسألة حكم الإشهاد والكتابة في البيع بعد نقله للأدلة الدالة على ندب الإشهاد والكتابة في البيع: وفيما نقلنا الدلالة الواضحة...[45].

4- وقال في مسألة حكم أكل البغال بعد ذكره للحديث الوارد في تحريم البغال: وهو دليل واضح...[46].

المبحث الثاني في: بيان منهج الشيخ ممد الأمين الشنقيطي في تحرير محل النزاع في المسائل الخلافية.

الاهتمام بتحرير محل النزاع عند ذكر المسائل الخلافية مما له أثر بالغ في بيان الراجح من هذه الأقوال التي وردت في المسائل الفقهية، وهذا الذي مشى عليه العلامة محمد

الأمين الشـنقيطي رحمه الله في كتابه أضـواء البيان في تفسـير القرآن بالقرآن؛ وقد يحرر الشيخ-رحمه الله- محل النـــزاع في المسألة الخلافية إذا كانت المسألة تحتاج إلى تحرير وذلك بقصد

الإيضاح، وله في ذلك طريقتان:

الأولى: أن يذكر الجانب المتفق عليه، قبل ذكر الجانب المختلف فيه، وهذا هو الغالب في تحريره لمحل النزاع للمسائل: وأمثلة ذلك كالتالي:

1- ما فعله في مســألة ميتة البحر، فذكر أولاً الجانب المتفق عليه، ثم عقبه بالجانب المختلف فيه، حيث قال: وحاصل تحرير فقه هذه المسألة أن ميتة البحر على قسمين: قسم لا يعيش إلا في الماء...، وقسم يعيش في البر، كالضفادع ونحوها.

أما الذي لا يعيش إلا في الماء كالحوت، فميتته حلال عند جميع العلماء...، وأما الذي يعيش في البر من حيوان البحر....، فقد اختلف فيه العلماء [47].

2- ما فعله في مســألة القود بالقســامة، حيث ذكر الجانب المتفق عليه، ثم الجانب المختلف فيه، فقال: اعلم أن هذا القتل ظلماً...، يثبت بواحد من ثلاثة أشــياء: اثنان متفق عليهما، وواحد مختلف فيه [48].فيذكر الجانبين المتفق عليهما، والجانب المختلف فيه.

3- ما فعله في مسألة القصاص، حيث ذكر المسائل المجمع عليها أولا، ثم أعقبها بالجانب المختلف فيه، حيث قال: واعلم أن آيات القصـاص في النفس فيها إجمال بيّنته السـنة، وحاصل تحرير المقام فيها: أن الذكر الحر المسلم يقتل بالذكر الحر المسلم إجماعاً، وأن المرأة كذلك تقتل بالمرأة كذلك إجماعاً، وأن العبد يقتل كذلك بالعبد إجماعاً... [49]. فيذكر الاختلاف الوارد فيما اختلف فيه العلماء بعد ذكر الإجماعات.

الثانية: أن يذكر للمسألة طرفين وواسطة، فالطرفان مجمع عليهما، والواسطة مختلف فيها. وأمثلة ذلك كالتالي:

- ما فعله في مسألة تأثير السحر، حيث ذكر لهذه المسألة طرفين وواسطة، فقال: واعلم أن لهذه المســألة واســطة وطرفان: طرف لا خلاف في...، وطرف لا خلاف في...، وأما الواسطة

فهي محل الخلاف بين العلماء...[50].

- وأحياناً لا ينص على ذكر الطرفين والواسطة، ولكنه يذكر في المسألة طرفين وواسطة، من غير التنصيص على ذلك. ومثال ذلك:

ما فعله في مسألة الاضطرار إلى أكل الميتة، فذكر الطرفين والواسطة، حيث قال: أجمع العلماء على أن المضطر له أن يأكل من الميتة ما يسد رمقه، ويمسك حياته، وأجمعوا أيضاً

على أنه يحرم عليه ما زاد على الشبع، واختلفوا في نفس الشبع[51].

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، أما بعد: فقد من الله علي بإتمام هذا البحث ومن خلاله توصلت إلى النتائج التي ظهرت لي وهي:

أولاً: بعد استقراء منهج الشيخ محمد الأمين الشنقيطي – رحمه الله – في كتابه أضواء البيان، ظهر بجلاء أن اختياراته الفقهية تقوم على أساس علمي راسخ، يجمع بين عمق النظر الأصولي وقوة الاستدلال النصي.

ثانياً: تبيّن من خلال هذا البحث أنّ الشيخ لا يكتفي بذكر الأقوال وتعدادها، بل يعبر عن اختياره بعبارات دقيقة ذات دلالات متفاوتة، تعكس قوة الترجيح وثقله العلمي، مثل ألفاظ: التحقيق، والحق، والأصح، والظاهر، وأقوى، وأقرب، وأحوط وغيرها من المصطلحات التي توضح مستوى القطع أو الظن الذي وصل إليه في المسألة.

ثالثاً: اتضح أن منهج الشيخ رحمه الله في تحرير محل النزاع يعدّ من أبرز مظاهر دقته العلمية، حيث يعمد إلى بيان المتفق عليه والمختلف فيه، أو تقسيم المسألة إلى أطراف وواسطة، وهو أسلوب يدل على رسوخ قدمه في الفقه، وحسن اطلاعه على الخلاف العالي، وحرصه على بيان وجه الحق في المسائل بأقرب طريق وأوضح بيان.

رابعاً: يظهر واضحاً أن مصطلحات الشيخ الشنقيطي في اختياراته ليست مجرد تعبيرات بلاغية أو صيغاً إنشائية، بل هي مصطلحات علمية دقيقة، تكشف عن درجة الترجيح، وتبرز منهجه في معالجة الخلاف، وتسهّل على الباحثين فهم اختيارات الشيخ الفقهية.

الحواشي

(1) أضواء البيان 158/1.

(2) أضواء البيان 36/3.

(3) أضواء البيان 71/4.

(4) انظر: الأضواء 90/1، 165، 193، 197، 288. و 40/3، 85. و80/4، 254، 255.

(5) أضواء البيان 72،71/4.

(6) أضواء البيان 196/4. وانظر: 41/3.

(7) أضواء البيان 138/5. وانظر: 374/2، و 388/1.

(8) أضواء البيان 307/2.

(9) أضواء البيان 85/4. وانظر أيضاً: 558/3.

(10) أضواء البيان 76/2.

(11) أضواء البيان 322/1. وانظر أيضاً: 143/1، 300.

(12) أضواء البيان 461/1.

(13) أضواء البيان 150/1. وانظر أيضاً: 158، 163، 442، 444.

(14) أضواء البيان 111/4. وانظر أمثلة ذلك في: 301/2، و 10،9/4.

(15) أضواء البيان 90/1. وانظر أمثلة ذلك في: 97/1، 446.

(16) أضواء البيان 472/1.

(17) أضواء البيان 34/4. وانظر: أمثلة هذا النوع في: 22/4، و207/2، 280، 281، 282.

(18) أضواء البيان 391/1. وانظر أمثلة ذلك في: 274،273،269/2. و286/2.

(19) أضواء البيان 503/3. وانظر أمثلة ذلك في: 268،267،91،68،63/4.

(20) أضواء البيان 392/1.

(21) أضواء البيان 475/3. وانظر أمثلة ذلك في: 480،465،463/1. و38/3، و12/4.

(22) أضواء البيان 358/2. وانظر أمثلة ذلك في: 494،475،133،129/3. و80،72/4.

(23) أضواء البيان 468/3. وانظر أيضاً: 477/3. و274،267،92،74،37/4.

(24) أضواء البيان 459/1. وانظر أمثلة ذلك في: 401،400،91،84/1. و299،284/2.
و550،549،476،388،86/3. و259،36/4.

(25) أضواء البيان 484/3. وأمثلة ذلك في: 466،465/1. و484،90،87،57/4.

(26) أضواء البيان 167/2. وانظر: 160/2.

(27) أضواء البيان 467/3. وانظر: 80،28/4. و370/2.

(28) أضواء البيان 457/1.

(29) أضواء البيان 92/4.

([30]) أضواء البيان 257/4. وانظر: 262/4،265.

([31]) أضواء البيان 280/2.

([32]) أضواء البيان 280/2.

([33]) أضواء البيان 449/1.

([34]) أضواء البيان 303/1.

([35]) أضواء البيان 266/4.

([36]) أضواء البيان 26/4،65،95،273.

([37]) أضواء البيان 499/3. وانظر أيضاً: 271/1، و482/3، و267/4،278.

([38]) أضواء البيان 476/3. وانظر أمثلة ذلك في: 461/1،462. و64/3،484. و10/4.

([39]) أضواء البيان 179/4. وانظر: 399/1.

([40]) أضواء البيان 320/1.

([41]) أضواء البيان 188/1.

([42]) أضواء البيان 142/1. وانظر أيضاً: 301/2.

([43]) أضواء البيان 495/3. وانظر أيضاً: 459/1.

([44]) أضواء البيان 163/1. وانظر أيضاً: 117/1،298. و505/3،507.

([45]) أضواء البيان 167/1.

([46]) أضواء البيان 389/1. وانظر أيضاً: 392/1. و287/4،296،297. وانظر أمثلة ذلك في:
301/1،302،139،259. و485/3. و68/4.

([47]) أضواء البيان 78/1.

([48]) أضواء البيان 289/2-291.

([49]) أضواء البيان 131/2. وانظر أمثلة ذلك في: 299/1،300، 319. و295/2. و38/3. و42/4،49.

([50]) أضواء البيان 42/3. وانظر أمثلة ذلك في: 291/1،292،466.

([51]) أضواء البيان 86/1. وانظر أمثلة ذلك في: 328/1،335،337.

( ) Adwa' al-Bayan 1/158.
( ) Adwa' al-Bayan 3/36.
( ) Adwa' al-Bayan 4/71.
( ) Dekhiye: Al-Adwa' 1/90, 165, 193, 197, 288; aur 3/40, 85; aur 4/80, 254, 255.
( ) Adwa' al-Bayan 4/72, 71.
( ) Adwa' al-Bayan 4/196. Aur dekhiye: 3/41.
( ) Adwa' al-Bayan 5/138. Aur dekhiye: 2/374, aur 1/388.
( ) Adwa' al-Bayan 2/307.
( ) Adwa' al-Bayan 4/85. Aur dekhiye bhi: 3/558.
( ) Adwa' al-Bayan 2/76.

( ) Adwa' al-Bayan 1/322. Aur dekhiye bhi: 1/143, 300.
( ) Adwa' al-Bayan 1/461.
( ) Adwa' al-Bayan 1/150. Aur dekhiye bhi: 158, 163, 442, 444.
( ) Adwa' al-Bayan 4/111. Aur iski misaalein dekhiye: 2/301; aur 4/10, 9.
( ) Adwa' al-Bayan 1/90. Aur iski misaalein dekhiye: 1/97, 446.
( ) Adwa' al-Bayan 1/472.
( ) Adwa' al-Bayan 4/34. Aur is qisam ki misaalein dekhiye: 4/22; aur 2/207, 280, 281, 282.
( ) Adwa' al-Bayan 1/391. Aur iski misaalein dekhiye: 2/274, 273, 269; aur 2/286.
( ) Adwa' al-Bayan 3/503. Aur iski misaalein dekhiye: 4/268, 267, 91, 68, 63.
( ) Adwa' al-Bayan 1/392.
( ) Adwa' al-Bayan 3/475. Aur iski misaalein dekhiye: 1/480, 465, 463; aur 3/38; aur 4/12.

( ) Adwa' al-Bayan 2/358. Aur iski misaalein dekhiye: 3/494, 475, 133, 129; aur 4/80, 72.
( ) Adwa' al-Bayan 3/468. Aur dekhiye bhi: 3/477; aur 4/274, 267, 92, 74, 37.
( ) Adwa' al-Bayan 1/459. Aur iski misaalein dekhiye: 1/401, 400, 91, 84; aur 2/299, 284; aur 3/550, 549, 476, 388, 86; aur 4/259, 36.
( ) Adwa' al-Bayan 3/484. Aur iski misaalein: 1/466, 465; aur 4/484, 90, 87, 57.
( ) Adwa' al-Bayan 2/167. Aur dekhiye: 2/160.
( ) Adwa' al-Bayan 3/467. Aur dekhiye: 4/80, 28; aur 2/370.
( ) Adwa' al-Bayan 1/457.
( ) Adwa' al-Bayan 4/92.
( ) Adwa' al-Bayan 4/257. Aur dekhiye: 4/265, 262.
( ) Adwa' al-Bayan 2/280.
( ) Adwa' al-Bayan 2/280.
( ) Adwa' al-Bayan 1/449.
( ) Adwa' al-Bayan 1/303.
( ) Adwa' al-Bayan 4/266.
( ) Adwa' al-Bayan 4/273, 95, 65, 26.
( ) Adwa' al-Bayan 3/499. Aur dekhiye bhi: 1/271; aur 3/482; aur 4/278, 267.
( ) Adwa' al-Bayan 3/476. Aur iski misaalein dekhiye: 1/462, 461; aur 3/484, 64; aur 4/10.
( ) Adwa' al-Bayan 4/179. Aur dekhiye: 1/399.
( ) Adwa' al-Bayan 1/320.
( ) Adwa' al-Bayan 1/188.
( ) Adwa' al-Bayan 1/142. Aur dekhiye bhi: 2/301.
( ) Adwa' al-Bayan 3/495. Aur dekhiye bhi: 1/459.
( ) Adwa' al-Bayan 1/163. Aur dekhiye bhi: 1/298, 117; aur 3/507, 505.
( ) Adwa' al-Bayan 1/167.
( ) Adwa' al-Bayan 1/389. Aur dekhiye bhi: 1/392; aur 4/297, 296, 287. Aur iski misaalein dekhiye: 1/259, 139, 302, 301; aur 3/485; aur 4/68.
( ) Adwa' al-Bayan 1/78.
( ) Adwa' al-Bayan 2/289–291.
( ) Adwa' al-Bayan 2/131. Aur iski misaalein dekhiye: 1/300, 299, 319; aur 2/295; aur 3/38; aur 4/49, 42.
( ) Adwa' al-Bayan 3/42. Aur iski misaalein dekhiye: 1/466, 292, 291.
( ) Adwa' al-Bayan 1/86. Aur iski misaalein dekhiye: 1/337, 335, 328.